



المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول

اسم الكاتب: م.م. اياد خلف محمد جويعد، م.م. حسان صادق حاجم

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/2082>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 04:08 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.



المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول

المدرس المساعد

المدرس المساعد

اياد خلف محمد جويعد (*) حسان

صادق حاجم (**)

المقدمة

لقد أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة حقيقة ثابتة لا تحتاج إلى مزيد من التأكيد في الزمن المعاصر ولقد أضحى بمركز اهتمام عالمي وقد تمت إثارته مرات عدة من خلال ضرورة مساعلة ومعاقبة مجرمي الحرب من خلال تشكيل محاكم دولية كمحكمة طوكيو ونورمبرغ، فضلا عن دور الهيئات والمنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة في هذا المجال .

فالقانون الدولي المعاصر يعترف بفكرة مسؤولية الفرد الجنائية عن اقتترافه الجرائم الدولية ويعتبرها من ضمن مبادئه العامة ويسوي في ذلك الجرائم التي بصفتها عضو دولة ، أو تلك التي يرتكبها بصفتها الشخصية ولهذا فان وجود الجرائم الدولية والاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية يستلزم منطقيا وجود قضاء دولي ، فوجود محكمة جنائية دولية تتولى تطبيق قواعد القانون الدولي لا يقل أهمية عن وجود محاكم وطنية تتولى تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي .

إزاء ذلك كان لا بد للأمم المتحدة أن تتكفل بوضع الأسس القانونية لمسائلة ومعاقبة منفذي هذه الجرائم فظهر القضاء الجنائي الدولي على مستوى الأمم المتحدة لعقاب أولئك المجرمين، وبالفعل تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك واتخذت لاهاي مقرا لها. بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ . // / ، فضلا عن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف لمواجهة تلك الجرائم الدولية.

(*) معهد الإدارة-الرصافة.

(**) معهد الإدارة-الرصافة

وهذه المحاكم قد اعتمدت في تقرير قواعد المسؤولية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية على قواعد القانون الدولي، دون النظر في قواعد المسؤولية المقررة في القانون الجنائي الداخلي.

عليه اخترنا مسؤولية الرؤساء عن ارتكابهم الجرائم الدولية موضوعا للبحث حيث سنبحث في الآثار القانونية للأوامر الصادرة من الرؤساء والتي من الممكن ترتب عليها انتهاكات للقانون الدولي أو جرائم الحرب.

وعلى ذلك قسمنا الدراسة إلى ثلاثة مباحث سنتناول في المبحث الأول المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أما المبحث الثاني فسيكون مدارا للبحث في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والمبحث الأخير فسنبحث فيه حصانة الرؤساء من المسؤولية. وننتهي بالبحث بالخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

درج الفقه والقضاء الدوليين على تصنيف الجرائم الدولية إلى مجموعتين، الجرائم التي يرتكبها الأفراد باسم الدولة ولمصلحتها، والجرائم التي تقرتها الدولة ولم يكن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد يسيرا أو متاحا إلا بعد تطور فقهي وقانوني استغرق فترة طويلة.

المطلب الأول

التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لم يتخذ فقه القانون الجنائي الدولي موقفا واحدا من إمكانية مساءلة الفرد جنائيا على الصعيد الدولي فقد ظهرت اتجاهات فقهية عدة.

الاتجاه الأول: ذهب هذا الاتجاه إلى أن الدولة وحدها المسؤولية عن الجرائم الدولية، على اعتبار أن المفهوم التقليدي للقانون الدولي يعد الدولة الشخص الوحيد للقانون الدولي. وهو مذهب الدفاع في محاكمات نورمبرغ حيث استند في بعض دفعه إلى مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة، ففي قضية محاكمة مجموعة من

(١) . حميد السعدي - مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي - مطبعة المعارف - بغداد -

(٢) . عبد الله علي عيو سلطان - دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان رسالة دكتوراه - جامعة الموصل -

المتهمين النازيين حين بدأت المحاكمة، صرح جميع المتهمين بأنهم غير مذنبين، وطالب الدفاع عنهم بعدم مساءلتهم جزائياً، وكان مرتكز دفاعهم، هو أن القانون في الحالة الراهنة، يستند على مبدأ مقرر، هو أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة، أما الفرد فإنه لا يمكن أن يكون مسدولاً، حسب قواعد القانون الدولي .

الاتجاه الثاني: ينادي أنصار هذا الاتجاه بالمسؤولية الجنائية المزدوجة لكل من الدولة والفرد لان الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي، والمسؤولية الفردية في ظل القانون الدولي يمكن أن تنشأ نتيجة لارتكاب جريمة بصورة مباشرة أو نتيجة للتحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترفتها أشخاص خاضعون لسلطة أمره.

الاتجاه الثالث: ذهب هذا الاتجاه إلى القول بان الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي وبالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية. وقد كرس المعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد أمام القانون الدولي الجنائي. ومن ذلك ما نصت عليه المادة . من معاهدة فرساي م التي جعلت إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني بصفته الشخصية مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا ولحسابها في الحرب العالمية الأولى.

وقد استند ممثل الادعاء الأمريكي في محكمة نورمبرغ إلى هذا الاتجاه حيث قرر بأن المتصور بأن الدولة قد ترتكب جرائم هو من قبيل الوهم أو الخيال، فالجرائم ترتكب دائماً من الأشخاص الطبيعيين فقط، بينما الصحيح أن يستخدم الوهم أو الخيال في مسؤولية دولة أو مجتمع في سبيل فرض مسؤولية مشتركة أو جماعية ... وأن أياً من المتهمين المحالين للمحاكمة لا يمكنه أن يحتمي خلف أوامر رؤسائه ولا خلف الفقه الذي يعتبر هذه الجرائم أعمال دولة وأن الأوامر المتلقاة كانت واضحة عدم المشروعية أو الأعمال المرتكبة عليها شنيعة ووحشية وأن المقول بها لا يمكن أن تنشئ حتى ظرفاً مخففاً .

وقد جاء في أحكام محكمة نورمبرغ إن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم . ويبدو أن

(١) . (عبد الوهاب حومد - الاجرام الدولي ، جامعة الكويت - - -) . (مص) .

(٢) . (عبد الفتاح بيومي حجازي - المحكمة الجنائية الدولية - دار الفكر الجامعي -) . () .

(٣) . (رشيد محمد العنزي - محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولية - مجلة الحقوق الكويتية .

السنة . العدد الاول آذار -) . (. . .

الاتجاه الأخير هو الاتجاه السائد في الوقت الحاضر، فلم يعد للمجتمع الدولي ان يغض الطرف عن الجرائم التي تشكل تهديدا لأهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها فليست الدولة وحدها هي التي تتحمل الواجبات بمقتضى القانون الدولي. فالأفراد بدورهم طالما خضعوا للمسؤولية المباشرة عن الجرائم الدولية المتمثلة في القرصنة والعبودية ولو أن مسؤوليتهم عنها بموجب النظم القانونية الوطنية لم تثبت في غياب آليات للمساءلة الدولية.

وعلى الرغم من الانتقادات الى احكام محكمة نورمبرغ فان قضائها قد رفض هذه الانتقادات واكدت اتجاهها في رفض دفع بعض المتهمين بان الجرائم المنسوبة اليهم كاتباً باسم الدولة التي ينتمون اليها، ولم ترتكب باسمهم، ولذلك فمسؤولية الدولة جنائياً مقدمة عليهم.

ومنذ ذلك الوقت اعترف القانون الدولي بمسؤولية الفرد عن الافعال التي يرتكبها وتهدد المصالح العالمية الشاملة وتعرض المجتمع الدولي للخطر، واصبحت المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية مستقرة، وتعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر.

وقد اكدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هذا المبدأ، ومن ذلك ما ورد في المادة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام . م والتي نصت على أن طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلاقونها من ممثليه، بغض النظر عن المسؤولية الشخصية التي من الممكن أن يتعرض لها .

وقد بلغ تطور قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الجنائي الدولي في العقد الأخير من القرن العشرين حدا كبيرا نتيجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وما نجم عنه من ارتكاب جرائم إبادة وضد الإنسانية وجرائم الحرب في كل من يوغسلافيا ورواندا، فكانت هناك ضرورة ملحة لتأكيد هذا المبدأ والعمل به، وبالفعل تم النص عليه في النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا لعام .م، والمحكمة الدولية لرواندا عام .م، حيث أكد النظام الاساسي للمحكمتين المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين .

المطلب الثاني

مسؤولية الأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية

() . عبد الله علي عبو سلطان - المصدر السابق -

جمع فقهاء القانون الجنائي الدولي على أهمية وجود محكمة دولية جنائية دائمة، لأنها ستقي المجتمع الدولي من أنواع جسيمة من السلوك حيث أن الدول مع وجود تلك المحكمة لا بد من أن تقدر عواقب هذا السلوك قبل الأقدام عليه .

كما ستردع كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الخطيرة المؤثمة في القانون الجنائي الدولي كما ستدفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم باعتبار إن هذه السلطات هي المسؤول الأول عن مقاضاة هؤلاء الأشخاص. ستكون المحكمة خطوة كبرى نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب. وقد مرت جهود المجتمع الدولي في إنشاء محكمة دولية جنائية بمراحل متعددة لحين إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما . ففي هذا السبيل حاولت منظمة الأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دولية عندما كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام . لجنة مؤلفة من عضو لصياغة مشروع محكمة جنائية دولية ثم عادت الجمعية العامة لتكليف لجنة أخرى لإنجاز هذه المهمة بسبب التحفظات التي قدمت على أعمال اللجنة الأولى ولم ينل مشروع اللجنة الثانية الرضا.

فاتخذت الجمعية العامة في عام . م قرارا يتم فيه تأجيل تشكيل المحكمة حتى يتم الاتفاق على تعريف العدوان، وبعد أن تم تعريف العدوان عام . . عادت الجمعية العامة وكفالت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة الى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية. وفي عام . . طلبت الجمعية دراسة تأسيس محكمة دولية جنائية، وأشارت إليه في عام . .

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تقرير مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجريمة الدولية.

وقد نصت على ذلك المادة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي ورد فيها - يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

() . محمد بهاء الدين باشات- المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب- الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية-القاھ - - .

() . مرشد احمد السيد و احمد غازي الهرمزي - القضاء الدولي الجنائي - دار الثقافة - الاردن - . . .

- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.
- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضه للعقاب عن اية جريمة في اختصاص المحكمة حال قيام هذا الشخص بما يلي:
- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر. بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.
- الأمر أو الأجراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وإن تقدمت - أما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويًا على ارتكاب الجريمة تدخل لدى هذه الجماعة - أو مع العلم بنسبة ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.
- هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون اتمام الجريمة لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تمامًا وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.
- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي .

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

تنثير مسألة تقرير المسؤولية الجنائية الدولية الدولية للأفراد التساؤل حول مسؤولية الدولة التي يتبعها الفرد الذي تقررت مسؤوليته عن انتهاك او جريمة دولية. هل أن تحمل الفرد الطبيعي للمسؤولية الجنائية عن الجرائم في القانون الجنائي الدولي يعني إعفاء الدولة من المسؤولية عنها ؟

ذهب البعض إلى أن إدخال الأفراد إلى دائرة المساءلة الجنائية الدولية جاءت بسبب جسامتها تلك الأفعال الموجهة ضد النظام القانون الدولي وما تحدثه تلك الأفعال من اهدار للقيم العليا وانتهاك للمصالح الانسانية الجديدة بالحماية الجنائية. ومن ثم فان المسؤولية الدولية تظل بجانب المسؤولية الجنائية للأفراد.

وهو ما أكدته مشروع الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها (A /Res (83) /56 في /// م، والذي قرر مسؤولية الدولة عن كل التصرفات الصادرة عن أجهزتها أو الأشخاص الذين يتصرفون باسمها ولحسابها، ومن ذلك مسؤولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد في جهاز القوات المسلحة.

ومن الجدير بالذكر أن المادة السابعة من المشروع وسعت من نطاق مسؤولية الدولة عن أعمال قواتها المسلحة بصورة اكبر مما ورد في المادة م من البروتوكول الاضافي الاول لعام م الملحق باتفاقيات جنيف لعام م والذي كان يعتبر ان طرف النزاع .. يكون مسؤولاً عن كافة الاعمال التي اقترفها الاشخاص الذين يشكلون جزء من قواتها المسلحة . فقد جاء في المادة م مشروع مسؤولية الدولة عن الاعمال غير الشرعية ان سلوك أي جهاز لدولة ما.. يمكن اعتباره عملاً من اعمال الدولة بموجب القانون الدولي اذا كان الجهاز او الشخص.. يتصرف بهذه الصفة، حتى اذا تجاوز سلطته أو خالف التعليمات .

ويبدو من هذا النص ان الدولة تكون مسؤولة عن جميع الافعال التي يرتكبها افراد قواتها المسلحة حتى بصفتهم الشخصية مثل السرقة أو الاعتداءات الجنسية التي يمارسها أي جندي في ارض محتلة أثناء فترة الإجازة، وتبرير المسؤولية المطلقة يستند إلى ان الجنود فئة خاصة من فئات اجهزة الدولة تمارس عليها سيطرة اكبر مما تمارسه على الموظفين الاخرين، كما انهم يتصرفون باسم الدولة وتحت توجيهاتها، وانهم بصفتهم الشخصية لم يكن بإمكانهم قط الاحتكاك برعايا العدو أو العمل على ارضه.

() . عبد الواحد الفار - الجرائم الدولية وسلطة العقاب - دار النهضة العربية - القاهرة، . . .

() . عبد الله على عبو سلطان - المصدر السابق - . . .

اما طبيعة مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية، فانها مسؤولية مزدوجة، فهناك المسؤولية المدنية حيث تتحمل الدولة تبعه العمل غير المشروع. وفقا لقواعد المسؤولية الدولية، فتنحصر مسؤولية الضرر عن الفعل الإجرامي، في حين ان المسؤولية الجنائية يتحمل تبعتها الفرد الطبيعي الذي قام بارتكاب الفعل الجرمي. ومن جانب آخر لابد من القول بأن، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اكد هو الاخر على مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية، فقد ورد في المادة // من النظام الاساسي للمحكمة - لا يؤثر أي حكم في النظام الاساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي.

غير ان هذا النص لا يعني بشكل من الأشكال امكان مسائلة الدولة جنائيا، فلا تعدو مسائلها أن تكون مدنية عن طريق دفع التعويضات كوسيلة لجبر الضرر المترتب على الجريمة الدولية التي ارتكبها الشخص الذي ينتمي اليها والذي حكم عليه جنائيا عن هذه الجريمة.

ومن ثم فان نظام روما الأساسي الخاص بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية تبنى المسؤولية الجنائية للأفراد - دون الدول - في نطاق القانون الجنائي الدولي، حيث تنحصر مسؤولية الدولة في دفع التعويضات عن الجرائم التي تسند الى الأشخاص المنتمين اليها بجنسيتهم، اعمالا لقواعد القانون الدولي.

فلم تنص الاتفاقية صراحة على مبدأ المسؤولية الجنائية للدول، وهو ما كان ينادي به البعض خلال محاكمات الحرب العالمية الثانية، فقد انتصر الرأي الذي نادى بعدم المسؤولية العقابية للدول لاعتبارات قانونية وعملية، وتقرر حصر هذه المسؤولية في نطاق الأشخاص الطبيعيين بأشخاصهم وصفاتهم، مع ضرورة عدم منحهم حصانات تؤدي إلى الإفلات من الجرائم المنسوبة اليهم وهو ما سنتطرق اليه لاحقا.

المبحث الثاني

تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء

() ينظر : . عبد الواحد محمد الفار - المصدر السابق - عبد الفتاح بيومي حجازي - المصدر السابق - .

سنتناول هذا المبحث على مطلبين ، الأول نتناول فيه مسؤولية الرؤساء في القواعد العامة للقانون الدولي اما المطلب الثاني فسنتناول فيه مسؤولية الرؤساء في القانون الجنائي الدولي.

المطلب الأول

مسؤولية الرؤساء في القواعد العامة للقانون الدولي

من المعلوم أن المسؤولية الدولية وسيلة قانونية للحفاظ على قواعد القانون الدولي ومساءلة أشخاص القانون الدولي مرتبطة بالتمسك الدقيق بالمسؤولية الدولية والعمل من اجل حماية وتعزيز السلام . لأجل قيام المسؤولية الدولية لابد من توافر العناصر التالية :-

- الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية : ففي حالة قيام شخص دولي بنشاط خطر يترتب عليه وقوع ضرر بالغير فانه ينسب لهذا الشخص المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر ، وهنا يكون هذا النشاط هو الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية ، وان الصورة الغالبة للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية تتمثل في ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا فالمسؤولية هي النتيجة القانونية المباشرة لعمل غير مشروع دوليا وعلى ذلك فان الشخص الدولي يرتكب فعلا غير مشروع دوليا إذا كان يشكل إخلالا بالتزام دولي على شخص دولي .
- .. عنصر الإسناد: هو إسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى شخص من أشخاص القانون الدولي ، القاعدة إنما يصدر عن رئيس الدولة من تصرفات ينسب إلى الدولة على أساس أن هذا الرئيس تتصرف باسم الدولة ومن ثم ففي حالة ما إذا كان التصرف يشكل عملا منشئاً للمسؤولية الدولية فان الدولة هي التي تتحمل عبء المسؤولية الدولية وبصفة عامة تسال الدولة عن تصرفات جميع الأجهزة التابعة لها . اما عن تصرفات الأفراد العاديين فالقاعدة العامة أنها لا تسال . لكن هناك استثناء تثار فيه المسؤولية الدولية عن التصرفات .لتي تصدر عن الأفراد العاديين في حالتين:
- التصرف كان بناء على تعليمات الدولة .
- عدم بذل الدولة العناية لمنع التصرف .
- . عنصر الضرر: لابد لقيام المسؤولية الدولية حدوث ضرر مادي أو معنوي لأحد أشخاص القانون الدولي ، فانه لا يتصور مسؤولية بغير ضرر :

(12) .) عبد الفتاح بيومي حجازي - المصدر السابق - .

(13) .) حميد السعدي - المصدر السابق -

عليه ان الدولة تكون مسؤولة على صعيد القانون الدولي عن الافعال التي قد يرتكبها الاشخاص الطبيعيين التابعين لها والعاملين باسمها ولحسابها وتكون مسؤوليتها في هذه الحالة مسؤولية مدنية لا تتعدى جبر الضرر المترتب عن فعل الأشخاص الطبيعيين، الذين يخضعون بدورهم الى المسائلة الجنائية أو العقابية.

ومن الجدير بالذكر ان المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي غالبا ما تقرر في مواجهة الرؤساء ، وهم أولئك الذين يتخذون القرارات والأوامر بصفتهم زعماء الدولة أو العاملين في اداء خدماتها الأساسية، فيترتب على أوامرهم تلك جرائم دولية أو انتهاكات لحقوق الانسان وحرياته.

ومما لاشك فيه أن إثارة مسؤولية هؤلاء الرؤساء لا يمكن ان تتحقق في الغالب الا من خلال الدول المنتصرة التي تلاحق مرتكبي الجرائم منهم وتوجه التهم الأزمة إليهم، فليس لضحايا العدوان ان يباشروا هذه الملاحقة بصورة مؤثرة.

وقد كانت المآسي التي تعرضت لها البشرية على مر العصور هي السبب في التفكير بمحاكمة القادة والزعماء المسؤولين عن المجازر التي يتعرض لها الأبرياء غالبا .

ومن السوابق التاريخية في هذا الخصوص هو ما سعت إلى تحقيقه الدول المنتصرة على نابليون في مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ م حيث اصدر الحلفاء بعد فرار نابليون من جزيرة البا إلى اصدار تصريح بتاريخ مارس ١٨١٥ م يعتبرون فيه نابليون شخصا طريدا أي محروما من حماية القانون لانه رفض العيش في سلام وطمأنينة ولما تسبب به من دمار وخراب وحروب أشعلها خلال اربعة عشر سنة، ومن ثم أصبح خارج العلاقات المدنية والاجتماعية وعدوا للعالم يجب القصاص منه. غير انه وبعد هزيمة نابليون الأخيرة لم تلجأ الدول المنتصرة الى محاكمته وانما اكتفت بتكليف انكلترا بسجنه في جزيرة سانت هيلانة .

المطلب الثاني

مسؤولية الرؤساء في القانون الجنائي الدولي

ان اول فكرة لإنشاء قضاء دولي للمعاقبة على الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب كانت من قبل الفقيه السويسري مونييه Moynier عام ١٨٨٠ م حيث نادى بإنشاء محكمة تتألف من خمسة اعضاء اثنان منهم يعينان بمعرفة المتحاربين ويعين الثلاثة الباقون من قبل الدول المحايدة، الا ان هذا الاقتراح اصطدم بمعارضة لتجاهل الاختصاص القضائي الوطني وعاده مونية عام ١٨٨٠ م بفكرة اخرى الى معهد

(14) . عبد الواحد محمد الفار - المصدر السابق - .--

القانون الدولي في دورته في كامبروج واقترح ان تختص المحكمة الدولية بمهمة التحقيق والاستجواب الى جانب المحاكمة الا ان اقتراحه لم يلق نجاحا ايضا .
ويمكن اعتبار اتفاقية لاهاي الثانية عشر عام م اول من مهد للمحاكم الدولية حيث نصت على انشاء محكمة دولية تختص في النظر بالشؤون الخاصة بأسر سفينة من قبل سفينة اخرى تابعة لدولة غير دولة السفينة الاولى، الا ان هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح.

وفي عام م وعقب الحرب العالمية الأولى اقترحت بالأكثرية لجنة المسؤولين التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام، محاكمة مجرمي الحرب بواسطة قضاء جنائي دولي لكن لمعارضة الوفد الامريكي اهمل الاقتراح، وحل محلها محكمة اخرى ثم تشكيلها من الحلفاء لمقاضاة غليوم الثاني امبراطور المانيا في ذلك الوقت. وهي المحكمة التي اشارت اليها المادة الا انه لم يتم تسليم المتهم أستنادا الى ان التهمة الموجهة اليه تشكل اعتداء صارخ ضد الاخلاق الدولية. ولم يكن منصوصا على ذلك في معاهدة تسليم المجرمين.

و بتاريخ نومبر م تم توقيع اتفاقيتين في جنيف الأولى بشأن الارهاب والثانية بشأن محكمة الجنيات الدولية التي أريد منها محاكمة مرتكبي الجريمة الارهابية التي اودت بحياة الكسندر الاول ملك يوغسلافيا ومسيو بارثر وزير خارجية فرنسا، لكن هاتين الاتفاقيتين لم تجدا حيز التنفيذ لعدم تصديق الدول الموقعة عليهما.

غير انه وبسبب الفضائع التي ارتكبت اثناء الحرب العالمية الثانية والتي بلغ عدد الضحايا فيها اوربا وحدها مليوناً من القتلى و الجرحى والاسرى وعدة ملايين من المشوهين والمشردين، تم الاتفاق على محاكمة مجرمي الحرب .

ويعد اندحار المانيا النازية وانهارها جرت عدة مشاورات بين الدول المنتصرة لبحث الاجراءات الواجب اتخاذها حيال مجرمي الحرب، وقد انتهت هذه المشاورت الى عقد اتفاقية دولية هي اتفاقية لندن المؤرخة في // // الخاصة بانشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب. وتنفيذا للاتفاق الموقع من قبل الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية تم إنشاء

(٤) مجلة القانون الدولي والتشريع المقارن - الجزء الرابع - أشار إليها - . حميد

السعدي - المرجع السابق - .

(٥) . حميد السعدي - المصدر نفسه -

محكمة عسكرية دولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في بلاد المحور الأوربية. وقد تمت التفرة بين طانفتين من مرتكبي الجرائم.

الاولى: طانفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا افعالا أو جرائم في دول بعينها، وقد تم الاتفاق على ضرورة اعادة هؤلاء المجرمين الى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لكي تتم محاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم وفقا لقوانين تلك الدول.

الثانية: ائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ليس لها مكان جغرافي محدد. وقد تمت محاكمة هؤلاء امام محكمتين دوليتين الاولى في اوربا محكمة نورمبرغ والثانية في طوكيو، وقد اختصت الاولى بالجرائم التي تم ارتكابها في اوربا، اما الثانية، فقد اختصت بالجرائم التي ارتكبت في الشرق الادنى.

وتم تقديم كبار مجرمي الحرب الألمان لهذه المحكمة واستمرت من نوفمبر وانتهت في أكتوبر أي مدة أحد عشر شهرا وعشرين يوما وأصدرت أحكامها بعقوبات متفاوتة وصلت إلى حد الإعدام .

وقد مثل امام محكمة نورمبرغ متهمًا حكمت على اثني عشر منهم بالاعدام، وعلى سبعة بالسجن لمدد مختلفة، وبرت اثني .

وقد اختصت محكمة نورمبرغ بمحاكمة كبار مجرمي الحرب اللذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين و التزم الأعضاء الأطراف في اتفاقية لندن بإحضار مجرمي الحرب امام المحكمة واختصت المحكمتين وفقا الاحكام المادة من النظام الاساس لمحكمة نورمبرغ بمعاقبة مجرمي الحرب اكار في بلاد المحور الاوربي بمعاقبة كل الاشخاص الذين ارتكبوا، لحساب الدول المحور، بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات احدى الجرائم المنصوص عليها ادناه، علما ان الافعال الاتي ذكرها أو أي فعل منها تكون جرائم خاضعة لاختصاص المحكمة وتترتب عليه المسؤولية الفردية:

- الجرائم ضد السلام: أي ادارة او تحضير أو اشعال أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الضمانات او الاتفاقيات الدولية أو المساهمة في خطة مدبرة او مؤامرة من اجل ارتكاب احد الافعال السابقة.

() للمزيد : ينظر

- حسين الشيخ محمد طه الباليستاني - القضاء الدولي الجنائي - . وما بعدها .
- شريف عتلم-المحكمة الجنائية الدولية الموانمات الدستورية والتشريعية-القاهرة - دار النهضة العربية-

- جرائم الحرب: أي انتهاك قوانين الحرب وعاداتها ويشمل هذا الانتهاك على سبيل المثال لا الحصر: اغتيال الاهالي المدنيين في الاقاليم المحتلة، سوء معاملتهم، ابعادهم من اجل العمل الاجباري أو لاي غرض آخر، اغتيال أو اعدام الرهائن، نهب الاموال العامة او الخاصة، تخريب المدن او القرى بدون سبب أو القيام بالتدمير الذي لا تبرره مقتضيات الحربية.

- الجرائم ضد الانسانية: أي الاغتياالات، الابادة، الاسترقاق، الابعاد وكل فعل آخر لا انساني ارتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب وخلالها، وكذلك الاضطهاد لاسباب سياسية أو جنسية أو دينية سواء كانت هذه الأفعال والاضطهاد تكون أو لا تكون خرقة للقانون الداخلي في الأقطار التي ارتكبت فيها متى كانت مرتبطة مع هذه الجريمة.

كما شمل نص هذا المادة المدبرين والمنظمين والمعرضين من اجل ارتكاب اية جريمة من الجرائم المحدوده أنف بالمسؤولية عن كل الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذ لهذه الخطة.

المبحث الثالث

حصانة الرؤساء من المسؤولية

على الرغم من الأخذ بمبدأ الحصانة القضائية لرؤساء الدول على الصعيد الوطني إلا أن هذا المبدأ أضحي معطلا على المستوى الدولي وذلك للحيلولة دون إفلات مجرمي الحرب من الرؤساء من العقاب بزعم هذه الحصانة وهذا ما سنتناوله على ثلاثة مطالب في هذا المبحث الاول سنبحث فيه مبدأ عدم حصانة الرؤساء في القانون الجنائي الدولي اما الثاني فسنتناول فيه عدم حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية أما الاخير فنبحث فيه إشكاليات تطبيق مبدأ عدم حصانة الرؤساء.

المطلب الأول

مبدأ عدم حصانة الرؤساء في القانون الجنائي الدولي

نصت المادة السابعة من النظام الأساس لمحكمة نورمبرغ ان المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول أو بصفة موظفين كبار لن يؤخذ بنظر الاعتبار كعذر او كسبب مخفف للعقوبة .

() كانت المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة في اصلها تنص على ان صفة الشخص الوظيفية لا تعفي من المسؤولية ولكن قد تكون سبباً مخففاً للعقاب ، الا ان الجنة عندما صاغت المبدأ حذفّت العبارة الاخيرة وحلت محلها عبارة (ولن يؤخذ بنظر الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة) .

الا ان هذا الاتجاه لم يكن مجمعا عليه لدى الفقهاء فقد ذهب بعض الكتاب الى ضرورة عدم محاكمة رؤساء الدول بواسطة محكمة اجنبية وانما يجب ان يتقرر مصيرهم بمقتضى قرار ذي صفة سياسية يتخذ باتفاق الدول المنتصرة. الا ان آخرون قد عارضوا هذا الاتجاه ومنهم البرفسد . Sh.Glueck الاستاذ في جامعة هارفرد الذي ذهب الى ان هذا الرأي سيؤدي الى نتائج وخيمة جدا، كما انه يتعارض مع روح الامم المتحدة التي اعتبرت رؤساء دول المحور خاضعين لنفس الاعتبارات التي يخضع لها رعاياهم السابقين .

وقد تم تأكيد هذا المبدأ في ميثاق المحكمة وكذلك في الأحكام الصادرة منها، والتي صاغتها فيما بعد لجنة القانون الدولي ضمن سبعة مبادئ هي:

- أي شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي يكون مسؤولا عنها ومعرضا للعقاب عليها .

-- لا يعفى عدم وجود عقوبة، في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقا للقانون الدولي، الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقا للقانون الدولي.

-- لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقا للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا، من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي.

-- لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على امر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقا للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحا له.

-- لكل شخص متهم بجريمة وفقا للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون.

-- يعد من الجرائم المعاقب عليها الجرائم التالية:

- الجرائم ضد السلام . -- جرائم الحرب . - الجرائم ضد الانسانية.

-- يعتبر جريمة وفقا للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية.

ومن الجدير بالذكر ان لجنة القانون الدولي عندما صاغت مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة كسبب يمنع من المسائلة عن الجرائم الدولية ضمن مبادئ نورمبرغ على النحو السابق أثارت بعض الجدل، فإذا كان وصف رئيس الدولة واضح الدلالة ، فان مصطلح المسؤول الحكومي يثير التساؤل حول المقصود فيه، فهل المقصود به عضو

() . حميد السعدي - المصدر السابق - .

() قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم . // في . ديسمبر . . .

الحكومة حصرا ام عضوا سابقا في الحكومة، ام هو موظف من رتبة عالية جدا في احدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.

ذهب جانب من الفقه انه يعتبر حاكما كل شخص ليس له رئيس اعلى في سلمه الدرجات، بينما يذهب رأي اخر الى ان مبدأ عدم التذرع بالحصانة يجب ان يؤخذ على اطلاقه، فلا يضيف أو يقيد بشخص رئيس الدولة والحاكم الذي ليس له رئيس اعلى منه في سلم الدرجات، لان هذا القول يسمح بالتهرب من المسؤولية عن الجرائم الدولية.

وقد درجت المحاكم الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا وراوندا على تقرير هذا المبدأ في النظام الاساسي لكل منها، فقد ورد في المادة من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا عام م على انه لا يعفى المنصب الرسمي للمتهم سواء اكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة . وبالفعل تمت مسائلة الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبدان ميلو سوفيتش امام هذه المحكمة. كما اكدت محكمة راوندا لعام . المبدأ ذاته في المادة من نظامها الأساسي.

ومن الجدير بالذكر ان هاتين المحكمتين قد تضمنتا مفاهيم واضحة لمسؤولية القادة عن وحشية الجنود تحت امرتهم، وقد ضربت محكمة يوغسلافيا الامثلة للقضاء الوطني في كيفية التعامل مع المتهمين بارتكاب جرائم القتل الجماعي والتطهير العرقي، وعدم تركهم يظهرهم بمظهر الابطال القومييين . حتى بدأت المحاكم الصربية والكرواتية اعتبارا من عام . م بمحاكمة مواطنيها الضالعين في جرائم حرب.

ومن الجدير بالذكر ان مجمع القانون الدولي ذهب في قراره الصادر في باريس عام م الى ان رئيس الدولة الذي لم يعد في مهامه الرسمية لا يتمتع باي نوع من انواع الحصانات الرئاسية في أي دولة من الدول الاجنبية، واستثناء على ذلك يتمتع الرئيس السابق بحصانات رئيس الدولة اذا تعلقت الدعوى المرفوعة ضده بعمل

() . عبد الوهاب حومد - المرجع السابق- () .

() . محمد محي الدين عوض - دراسات في القانون الدولي - مجلة القانون والاقتصاد -

() . اليزابيث بوند - محكمة جرائم الحرب يوغسلافيا - خطأ واحد وايجابيات عدة .

من الاعمال الرسمية التي قام بها اثناء ممارسة مهامه الوظيفية، كما نص القرار على ان الرئيس السابق لا يستفيد باي نوع من انواع حصانات رئيس الدولة ضد التنفيذ. الا انه من الواضح ان ممارسات الدول تختلف وليس واحدة بشأن هذا الموضوع، ونرى ان الاعتبار الحقيقي في تمتع الرؤساء السابقين بالحصانة من عدمه انما يقوم على مصالح الدول وعلاقتها السياسية، فاذا وجدت ان أعمال حصانة رئيس الدولة السابق قد يضر بمصالحها مع بلاده أو الدول التي تطلب تسليمه لمحاكمته، فانها تعتمد الى تسليمه غالبا. اما اذا وجدت ان منحه الحصانة يتفق مع مصالحها ولا يضر بها نجدها لا تتردد في منح هذه الحصانة. خاصة وانه ليس في القانون الدولي ما يمنع من تقرير بعض الحصانات والامتيازات الرؤساء الدول السابقين، كما انه ليس في قواعد القانون الدولي ما يلزم الدول على تقرير مثل هذه الامتيازات. ومن ذلك ان مصر قد احتفظت بالحصانة لكل من ملك المملكة السعودية الاسبق الملك سعود بن عبد العزيز الذي لجأ اليها عام م وكذلك ملك ليبيا السابق ادريس السنوسي بعد خلع عام م وكذلك رئيس السودان جعفر النميري الذي لجأ الى مصر بعد الاطاحة به عام .

المطلب الثاني

عدم حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية

بقيام المحكمة الجنائية الدائمة ترسخ في القانون الجنائي الدولي مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة في الجرائم الدولية. فقد نصت المادة من نظام روما الاساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على انه - يطبق هذا النظام الاساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، ويوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الاساسي. كما انها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة. -- لا تحول الحصانات أو القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في اطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص .

() (. محمد عبد المطلب الخشن - الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - .) - () . () . احمد ابو الوفا - الوسيط في القانون الدولي العام - دار النهضة العربية القاهرة - () . (. محمد عبد المطلب الخشن - المصدر السابق -

يؤكد هذا النص مبدئين مهمين الاول هو مساواة الاشخاص امام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها ايا منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى ان الصفة الرسمية ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن الاخر الذي لا يحمل هذه الصفة، اما الثاني فانه يخلص الى عدم الاعتداد بالحصانات أو القواعد الاجرائية سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية.

ويبدو ان المشرع الدولي حاول جاهدا في نص المادة من نظام المحكمة الى تلافي الدفع بعدم مسؤولية الرؤساء امام القضاء الجنائي الدولي بعد ان اصبحت عاقبا في المحاكمة امام القضاء الوطني ومن شأنه إفلات المسؤولين من العقاب. ومن ذلك ما حصل على اثر الغارة الامريكية على ليبيا في ابريل . حيث اصيب اكثر من مائتي شخص من المدنيين، بين قتيل وجريح، وقد رفع ضحايا الغارة دعوى امام المحاكم الامريكية ضد الرئيس الامريكي والعديد من المسؤولين المدنيين والعسكريين، الا ان القضاء الامريكي رفض الدعوى استنادا الى ان المدعى عليهم يتمتعون بالحصانة . وقد ذهب جانب من الفقه بشأن مسألة حصانة رؤساء الدول انه يجب التفرقة بين نوعين من الحصانات ، وهما الحصانة الموضوعية والحصانة الاجرائية ، ثم يقرر ان مؤدى نص المادة من نظام روما الأساسي هو عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية . ومن ثم فلا يجوز الدفع امام المحكمة لدولية الجنائية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي ، حين مثوله امامها . أما عن الحصانة الإجرائية فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه ، ولا تزول عنه إلا بعد ان يتركه أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور او النظم القانونية الداخلية لرفع هذه الحصانة .

المطلب الثالث

إشكاليات تطبيق مبدأ عدم حصانة الرؤساء

من الجدير بالذكر ان مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية الواردة في المادة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، المتمثل بعدم حصانة الرؤساء ، تجابهه عدة مشاكل يمكن اجمال بعضها بما يلي:

اولا : تسليم المتهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

() ينظر : AJIL , 1990,p.705-711

إشارة اليه : شريف عتلم - المصدر السابق - :

() نقلًا عن عادل ماجد /المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ،

ورد في نص المادة من النظام الاساسي للمحكمة - لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه اليها الطلب .
تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة ان تحصل اولاً عن تعاون تلك الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة.
- لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب يتطلب من الدولة الموجه اليها الطلب ان تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة المرسله لاعطاء موافقتها على التقديم .
ويبدو من هذا النص ان المحكمة لا تملك وسيلة مؤثرة او ناجعة في إحضار المسؤولين عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها للمثول امامها . فنص المادة أعلاه يفترض ان يتواجد المشمولين بالحصانة من رؤساء أو قادة عسكريين أو غيرهم على اقليم دولة غير دولتهم التي ينتمون اليها بجنسيتهم، وتطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون فيها تسليم هؤلاء اليها. وحسب نص المادة . يتوجب على المحكمة ان تطلب أيضا من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانة هؤلاء المتهمين المعترف لهم بها حسب تشريعاتها الوطنية - فإذا رفضت ذلك - لا تستطيع المحكمة ان تطلب من الدولة المتواجدين على اقليمها ان تتخلى عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتضمنة احترام حصانة المتهمين الممنوحة لهم بمقتضى قوانين الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم تقاديا لما قد يتسبب به تسليمهم دون موافقتها من توتر في العلاقات بين الدول. وعلى ذلك يقتضي مثول المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تعاون الدولة التي يتواجد على اقليمها المتهم والدولة التي ينتمي اليها بجنسيته وهو مما يصعب تحقيقه غالبا.
وأمام هذه الصياغة لنص الفقرة الأولى من المادة تصبح المحكمة الدولية الجنائية غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية الدولة الموجه إليها الطلب . وبذلك فإن هذا النص يثير تناقضا وتعارضاً مع نص المادة ومن ثم فان الحصانة لم تعد موجودة من الناحية الفعلية .

() غالباً ما تتسم موافق الدول في مسألة تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الذين يشغلون وظائف قيادية بالتشدد في مواجهة القضاء المطالب بهم ، ومن ذلك رفض الولايات المتحدة واسرائيل ، على الرغم من جسامه الجرائم المرتكبة منهم وخطورة الأفعال المرتكبة .

وللتغلب على هذه المشكلة لا بد من اعتبار رفض الدولة غير المبرر تسليم الشخص المتواجد على إقليمها الذي يتمتع بالحصانة ، أو الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص بجنسيته متى كان هذا الرفض غير المبرر بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الدولية الجنائية التي ينبغي أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف حصراً حتى لو كانت المسألة قد أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الدولية الجنائية. ومن ثم يمكن إتخاذ قرار بشأن هذه الدولة الراضة على أنها لا ترغب في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية .

وقد نتفقد المشكلة متى كان الشخص الذي يتمتع بالحصانة مزدوج الجنسية أي يحمل جنسية دولة تمنحه حصانة معينة ، ويتواجد على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيته دون أن تمنحه أية حصانة . فهل يمكن للدولة التي يتواجد على إقليمها أن تتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية مباشرة دون انتظار لحصول المحكمة على تعاون من جانب الدولة الأخرى التي يتمتع بجنسيتها الثانية ، وبما تمنحه له من حصانة ؟ أن نص المادة يقضي بجعل عبء الحصول على التعاون من الدولة التي تمنح الشخص هذه الحصانة وليس على الدولة الموجه إليها الطلب .

ومن ثم فلن تتمكن الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها من تقديمه للمحكمة الدولية الجنائية قبل الحصول على التعاون المشار إليه . بل انه بحسب الاستنتاج الظاهري للنص يمكن للمحكمة أن تلزم الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها من أن تتعاون معها قبل أن تحصل على التعاون من الدولة المعنية . إلا أن الوقوف على حقيقة النص وفحواه تؤكد عكس ذلك كما أسلفنا . وعلّة ذلك أن صياغة المادة . عامة ، لم تفرق بين حالة مزدوجي الجنسية وغيرهم إلا انه يلاحظ في الوقت ذاته أن هذه المشكلة لا يمكن أن تنشأ بالنسبة الى حالة عديمي الجنسية والتي لم ترد بشأنها أيضا أية إشارة ضمن نصوص النظام الأساسي .

من جانب ثان تبرز مشكلة أخرى لم تعالجها أحكام النظام الأساسي وهي مدى إمكانية تقديم اللاجئين إلى المحكمة الدولية الجنائية . في ضوء الاعتراف بحق اللجوء باعتباره من الحقوق السيادية الخالصة التي تنفرد فيها كل دولة بتنظيم القواعد التي يتم بموجبها منح أو رفض إعطاء هذا الحق لمن يطلبه .

وفي ذلك قررت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 في الفقرة الأولى من المادة منها على انه تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئين الموجود بصورة شرعية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام ، وفي حالة اتخاذ قرار الطرد ينبغي أن تتخذ الأصول القانونية في إصداره .

أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد حظرت على الدول المتعاقدة أيضا طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى الحدود والإقليم إذا كانت حياته وحريته مهددتين لأسباب تتعلق بالعرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو آرائه السياسية أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة .ويتبين من هذين النصين انه لا يجوز رد اللاجئ بأية صورة من الصور أو إعادته إلى دولة قد يلاقي فيها الاضطهاد . ويعد هذا الحكم من القواعد الأساسية الراسخة في نظام تسليم المجرمين ، والتي تقضي بعدم جواز تسليم من حصل على حق اللجوء .

إلا انه يجب ملاحظة أن مبدأ عدم جواز تسليم اللاجئ ينطبق فقط على تلك الجرائم المحددة بموجب المعاهدات الدولية أو القوانين الوطنية ، إذ يخرج عن هذه القواعد الجرائم الجسيمة التي تهدد المجتمع الدولي . وهذا المعنى أكدته المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين ، إذ قضت بأنه: لا تسري هذه الاتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار انه :اقترب جريمة بحق السلام أو جريمة حرب ، أو جريمة ضد الإنسانية ، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعية... وتأسيسا على ذلك تزول أية حصانة أو امتياز يمكن أن يتمتع بهما اللاجئ ، وذلك متى إقترب إحدى الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة الدولية الجنائية .

ثانيا : اتفاقيات الإفلات من العقاب :

لعل من أهم المشاكل الأخرى التي تجابه المحكمة في موضوع الحصانة هو اتفاقيات الإفلات من العقاب التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية حاليا الى ابرامها مع حكومات العديد من الدول والتي تنص على ان الحكومة المعنية لن تسلّم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية او جرائم الحرب الى المحكمة الجنائية الدولية، اذا طلبت منها المحكمة ذلك،ولا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدول الأخرى المعنية اجراء تحقيقا وحتى اذا توافرت ادلة كافية، مقاضاة مثل هؤلاء الاشخاص.

وفي : يوليو تموز اعلنت الولايات المتحدة عن سحب المعونات العسكرية التي تقدمها الى دولة عضو في قانون روما الاساسي رفضت التوقيع على اتفاقية الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة وفي : ديسمبر م اعلنت الولايات المتحدة سحبها المعونات الاقتصادية عن الدول التي ابقت على رفضها التوقيع على الاتفاقيات فعلا.

ثالثا: ختصاص المحكمة المقيد في نظر الدعوى :

() -بهاء الدّين عطية عبد الكريم الجنابي - مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل - -

() وثيقة منظمة العفو الدولية - التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية موقع منظمة العفو الدولية

اختصاص المحكمة مقيد موضوعيا وزمنيا ومن حيث طرق تحريك الدعوى . فمن جهة جاءت المادة لتتنص على الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة وهي جريمة الإبادة الجماعية جرائم الحرب الجرائم ضد الإنسانية جريمة العدوان. ووضع المشرع آلية معينة من الصعب تحقيقها لشمول الجريمة الأخيرة جريمة العدوان باختصاص المحكمة. حيث اشار النظام الأساسي للمحكمة الإشارة إلى تلك الآلية في المادة التي نصت على بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام يعقد الأمين العام مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على محتويات هذا النظام ، ويجوز أن يشمل الاستعراض من قائمة الجرائم المدرجة ضمن اختصاصات المحكمة .

اما من حيث الاختصاص الزمني فقد نصت المادة من النظام الأساسي على انه - ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتك بعد نفاذ النظام الأساسي. - إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء النفاذ ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت اعلاناً بموجب الفقرة من المادة . وهذا يعني انه لا يجوز مساعلة أي شخص جنائياً بموجب النظام الأساسي عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام. ويجوز استناداً إلى المادة من النظام الأساسي لاي دولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة ، فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها ، وذلك متى حصل ادعاء بان مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها .

أما بالنسبة للدول التي تنظم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ فان التاريخ الفعلي لنفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم المستين من تاريخ وثائق الانضمام. ومن جانب آخر لا تختص المحكمة في نظر الـ بذاتها وإنما لأبد من إحالة هذه الجريمة إليها من قبل جهات حددها النظام الأساسي في المو . - . وهي:

--الدولة الطرف في النظام الأساسي: استناداً إلى المادة // من النظام الأساسي: يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة دعوى يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وان تطلب إلى المدعي العام بالتحقيق في هذه الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين

((نصت المادة () : (أن نفاذ النظام الأساسي يكون في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم ()) من تاريخ إيداع الصك ()) للتصديق وهو ما حصل فعلاً في (//) ليدخل حيز النفاذ في

///

توجيه الاتهام لشخص معين أو لأشخاص معينين بارتكاب تلك الجريمة. كما يحق لأي دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل أي حالة إلى المحكمة للتحقيق فيها متى ما أعلنت هذه الدولة بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة تعلن فيها قبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. /فقرة .

- مجلس الأمن : أجازت المادة // / من النظام الأساسي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي حالة يبدو فيها إنها جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت شريطة أن يكون مجلس الأمن متصرفا في ذلك وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وهذا يعني انه يتوجب لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة بالنسبة إلى الحالات التي يحيلها أن يتضمن قرار الإحالة ما يفيد أن كل حالة من هذه الحالات تنطوي على تهديد للأمن والسلم الدوليين.

- المدعي العام : فضلا عن الجهات السابقة أجاز النظام الأساسي للمدعي العام للمحكمة الحق في مباشرة التحقيق في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ولكن سلطة المدعي العام مقيدة بأخذ موافقة الشعبة التمهيدية وعند إقرار هذه الشعبة بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق تعطي موافقتها للمدعي العام بمباشرة التحقيق.

ومن المهم القول ان المحكمة غير ملزمة بقبول أي دعوى أو حالة يحال إليها من جانب أي من الجهات الأربع المذكورة أنفا ، حيث يحق للمحكمة أن تعتبر هذه الحالة أو تلك الدعوى غير مقبولة إذا ما توفر سبب من الأسباب التالية :

إذا اثبت للمحكمة أن هناك تحقيا أو محاكمة تباشره دولة مختصة قانونا بهذه الحالة / الدعوى إلا إذا تبين للمحكمة أن مثل هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها في التحقيق والمحاكمة وتكون الدولة غير راغبة في ثلاث حالات اوردها النظام الاساسي للمحكمة على سبيل المثال هي :

. اتخاذ الدولة إجراءات معينة لا يقصد منها سوى حماية الشخص المتهم وتجنبيه اختصاص المحكمة الدولية الجنائية م // // .

/ حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يكشف عن نيتها في عدم تقديم الشخص المعني للعدالة.

. . عدم مباشرة الدولة المذكورة إجراءات التحقيق والمحاكمة بموضوعية دونما تحيز . // // .

() (. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية - القاهرة - دار النهضة العربية -

لخاتمة

يتضح من مجمل ما تم بحثه للمسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول أن هناك نتائج عدة يمكن ان تنتهي بها من خلال دراسة هذا الموضوع .

.. ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة ينقض ما أورده نص المادة بشأن عدم الاعتداد بالحصانة، والنتيجة المترتبة عليه من افلات الكثير من المجرمين من المسؤولية. مضمون هذا النص اعلاه يلزم المحكمة الدولية الجنائية بأن تحصل ابتداء وقبل توجيه الطلب إلى الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها على تعاون من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها أو بسبب انتمائه إليها . أما إذا لم تحصل على هذا التعاون ، والذي سيكون في صورة رفع هذه الحصانة أو سحبها ، فلن تستطيع أن توجه الطلب إلى الدولة التي يتواجد فيها المتهم ومن ثم سيتمتع عليها مباشرة إختصاصها .

. تعد الاتفاقيات التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرامها مع حكومات عدد من الدول من المشاكل الأخرى التي تجابه المحكمة في موضوع الحصانة . فمضمون هذه الاتفاقيات ان الحكومة المعنية لن تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الانسانية او جرائم الحرب الى المحكمة الجنائية الدولية اذا طلبت منها المحكمة ذلك . وهذا ما يناقض ما جاءت به المادة من قانون المحكمة بشأن الحصانة.

.. ان منح مجلس الأمن سلطة الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة / / ، يجب أن يكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وهذا يعني انه لصدور قرار من مجلس الأمن لإحالة جريمة مرتكبة من قبل دولة غير طرف في النظام لا بد من موافقة الأعضاء الخمس الدائمين وعدم استخدام حق الفيتو ، وهذا يعني إن الدولة ذات العضوية الدائمة هي بمنأى عن تطبيق هذه الوسيلة لإحالة جرائمها إلى المحكمة إذا لم تكن طرفا في النظام الأساسي، ولذلك لن تستطيع المحكمة أن تتعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل

أشخاص تابعين للدول دائمة العضوية في مجلس الامن أو تلك المرتكبة على إقليميهما بدون قبولهما لأنهما لم تنظما إلى النظام الأساسي من ناحية، وستفان أمام محاولة من مجلس الأمن عن طريق حق النقض لإحالة أي جريمة التي قد تتهمان بارتكابها مستقبلا. كما قد تستخدم بعض الدول حق الفيتو لمساء حلفائها إذا ما حاول المجلس استخدام سلطته بموجب المادة // / وهذا ما يتوقع من الولايات المتحدة في أن تقف بوجهه أي محاولة لإحالة أي جريمة من الجرائم الإسرائيلية إلى المحكمة.

وبناء على النتائج اعلاه نوصي بالتوصيات التالية:-

-- تضمين قانون العقوبات العراقي رقم لسنة النص على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ، ذلك ان هذا النظام نَفَّح القانون الجنائي الدولي فيما يتعلق بتعريف جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، فقد تبنت هذه التعريفات دولة شاركت في مؤتمر روما . لذلك فأنها تمثل وجهات نظر غالبية الدول فيما يتصل بالحالة الراهنة للقانون الجنائي الدولي ، كما ان الدول التي تضمّن قوانينها العقابية تعريف الجرائم الدولية كما نص عليها نظام روما تظهر دعمها وتمسكها بالأعراف والمعايير الدولية . فضلا عن ذلك كله فإنه يشكل ضمانا لانعقاد الاختصاص القضائي للدولة على ما يرتكب فوق اقليمها من جرائم دولية وذلك سواء أصادقت تلك الدولة على اتفاقية انشاء المحكمة الدولية الجنائية لم تصا .

- تعديل المادة - من نظام روما الأساسي التي قررت مسؤولية الرؤساء بإيراد نص يقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية هي المختصة في تحديد ان الإجراءات لازمة ومعقولة تلك التي يجب ان يتخذها الرئيس او والتي يمكن اعتبار الرئيس مسؤولا في حالة عدم اتخاذها ، فإذا ترك الأمر للدول والحكومات فلا نضمن عدم إحيازها لاسيما وأن هؤلاء المسؤولين قد يكونو في مواقع قيادية عالية المستوى ، ومن ثم فمن الممكن أن يؤثر في دولهم وحكوماتهم في إتخاذ القرارات والمواقف بهذا الشأن .

- لاشك أن النص على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالصورة المذكورة أنفاً يثير إشكالاتٍ رئيسياً يعترض تطبيق التكامل القانوني ومن ثم يعيق تفعيل اختصاص المحكمة الدولية الجنائية في اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان . وحتى لو تم وضع تعريف للعدوان في الوقت الحاضر فلا تستطيع المحكمة الدولية الجنائية ممارسة ولايتها على جريمة العدوان حتى يمر هذا التعريف بسلسلة من الإجراءات المعقدة وفقاً لما قضت به المادتان من نظام روما الأساسي . إذ قررنا شروطاً في غاية الصعوبة مما يشكل خلافاً في النظام الأساسي كان من الأجدى تلافيه باعتماد تعريف للعدوان خاصةً وأن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية قد بني على حقيقة جوهرية مفادها التوجه الدولي والإنساني لهيمنة وسيادة القانون بعدم إفلات أي متهم يرتكب جريمة دولية من العقاب ، ولا يجوز أن تؤدي الآليات القانونية من حيث النتيجة إلى قلب المعادلة وتحويل الآليات القانونية إلى قانون للهيمنة على الدول والشعوب باستثناء جريمة العدوان من النظام الأساسي .